[illegible]

فعليه قيمته غير معلم غير معلم الشرع لحق اي كفارة لا ستوا المعلم وغيره عند الله تعالى
وعليه قيمته معلما بالغة ما بلغت لمالكه اي غرامة واما زيادة القيمة لحسن في ذات
الصيد كالحمام المطوقة والمصوتة والصيد الحسن المليح فعتبره في حق الشرع ايضا
ولو رمي سهما الي صيد فاصابه وانفذه اي جاوزه الي صيد اخر اي واصابه
فقتلهما فعليه اي الرامي جزاؤهما اي الصيدين وفي المنسك الكبير للشيخ رحمه الله
اعلم ان الجزا يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد رفض احرامه والتحلل فان قصد
ذلك فقتل صيدا كثيرا مرارا فعليه لذلك كله دم واحد ولا يخرج من احرامه بذلك
والله سبحانه اعلم وكذا لو اضطرب السهم فيه اي الصيد فوقع اي الصيد او السهم
علي بيض اي ببيض صيد او فرخ فاتلفها اي اهلكها اي الثلاثة وهي الصيد والبيض
والفرخ ضمنها اي الثلاثة المذكورة ولو ركب اي المحرم دابة او ساقها اي من ورائها
او قادها اي من قدامها فتلف صيد بوقشها بسكون القاف وتحريكها اي حسها وحركتها
او عضها اي بسنها او ذنبها اي بتحريكها او روثها او بولها بان وقع عليه وصار
سببا لاتلافه ضمنه اي الصيد ولو انفلتت اي الدابة التي هو راكبها بنفسها اي
من غير اختياره في جريها وسيرها فاتلفته اي الصيد لم يضمنه اي الصيد وصيد
الحرم اي حريم الكعبة المحترمة حرام مطلقا اي على المحرم والحلال الا ما استثناه
الشارع اي بقوله خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والفارة والعقرب والغراب
الابقع والفارة والكلب العقور والحداه رواه مسلم والنسائي وابن ماجة عن
عايشه رضي الله عنها ورواه ابو داود عن ابي هريرة ولفظه خمس قتلهن حلال
في الحرم الحية والعقرب والحداه والفارة والكلب فلو قتله اي صيد الحرم محرم
او حلال فعليه جزاؤه اي تجب عليه قيمته يتصدق بها على الفقرا لان الصيد استحق
الامن بسبب الحرم ولا يجزيه الصوم لانه غرامة وليست بكفارة فاشبهت
ضمان الاموال هذا اذا كان القاتل الحلال اما اذا كان المحرم فانه يتادى الكفارة
بالصوم لانه في حق المحرم لاتظهر حرمة الحرم فوجب عليه الكفارة وتتادى
بالصوم وهل يجزيه الهدي فيه روايتان احدهما لا يتادي الواجب باراقة
الدم بل بالتصدق باللحم بشرط ان يكون قيمته بعد الذبح مثل قيمة الصيد

واسع لخروجهن عن السلامة منهن الي الاضرار والاذى وقيل لخروجهن عن حل الاكل وقيل لخروجهن عن الحرمة التابعة لغيرها ... [illegible] فان الفاسق فاسما لخروجه ... عن طاعة ربه ... [illegible]

ذاكرا قيدنا بحريم الكعبة المحترمة ليخرج حرم المدينة المكرمة فانه لا حرمة له في حق الصيد والاشجار عندنا

العقور وفي بعض الروايات الغراب وكان الحية ... وكان الكلب العقور وقيل المراد بالكلب العقور الذيب ... [illegible]

[illegible]

فان كانت دون ذلك لا يتادي الواجب به وكذا اذا سرق المذبوح لانه لا مدخل
للدم في الغرامات والمعتبر فيه التمليك من المحتاج وذكر بحصول المحمم وفي
الرواية الاخرى يتادي الواجب باراقة الدم حتى اذا سرق المذبوح لا يلزمه
شي غيره كذا في النهاية ولو ذبح الحلال صيد الحرم وادى جزاه لا يحل له اكله
وليس على المحرم اذا كان هو القاتل لاجل الحرم شي اي لتداخل جزاوه في جزا
الاحرام وجعلهما واحدا قال الفارسي في منسكه والمحرم في الحرم كهو في غيره
لا يتضاعف الجزا بسبب الحرم وفي قاضيخان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس
يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في صيد الحل ولا يجب عليه
لاجل الحرم شي ومن قتل صيدا بعض قوائمه اي الصيد في الحل وبعضها اي
قوائمه في الحرم فعليه الجزا اي من غير نظر الي الاقل والاكثر من القوائم في الحل
والحرم كما اي كما يجب عليه الجزا لو كان اي الصيد الذي قتله مضطجعا فيه
اي الحل وجزء منه اي الصيد اي جزء كان في الحرم لانه من صيد الحرم لانه
لما لم يكن مستقرا على قوائمه كان بمنزلة شي ملقى وقد اجتمع فيه الحل والحرم فرجح
جانبها احتياطا وفي البدايع انما يعتبر القوايم في الصيد اذا كان قايما عليها
وجميعه ان كان مضطجعا انتهى وهو بظاهره كما قال في الغاية يقتضي ان الحل
لا يثبت الا اذا كان جميعه في الحل حالة الاضطجاع وليس كذلك ففي المبسوط
اذا كان جزء منه في الحرم حالة النوم فهو من صيد الحرم انتهى او كان اي الصيد
على اغصان مدلية فيه اي الحرم واصل الشجرة في الحل حيث يجب عليه الجزا ايضا
لان المعتبر من الصيد مكان الاغصان المتدلية لا اصل الشجرة ولو كان اي الصيد
قايما اي بجميع قوائمه فيه اي الحل وراسه في الحرم فلا شي عليه لان مدار القيام
على القوائم ففي الصيد يعتبر قوائمه كما في النوادر عن محمد ولو اخرج ظبية حاملا من الحرم
فولدت اي الظبية خارجه ثم ماتا فعليه اي المخرج بكسر الرا قيمتهما اي
الظبية والولد جميعا لان الصيد بعد الاخراج من الحرم مستحق الامن حتى يجب
عليه الرد الي مامنه وهو الحرم وهذه الصفة شرعية فتسري الى الولد كسائر الصفات
الشرعية كالرق والحرية فيضمن الولد كالام فان قيل يشكل على هذا ولد المغصوب

[illegible]

Copyright © King Saud University